عجلت فله فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز
الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم
القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا و
عليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على
عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة
ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد فان قال امرتك ان تخيطه
قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فان اختلف في
الخياط فقال خطته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب
الثوب ولو خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات
احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر
كمن استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين

ولامال

ولامال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا
للمكاري فلا بعذر كتاب الرهن وهو عقد وثيقة بمال
مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض
او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا
محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وهلاك على
ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته
قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من
الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف
فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن
ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء
وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته فيقسم الدين على قيمته يوم

Copyright © King Saud University